(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) أي الأوقات المكروهة .

- 1 - أولها (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين .

- 2 - (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن تزول) أي تميل إلى جهة الغرب .

- 3 - (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر Bه " ثلاثة أوقات نهانا رسول ا A أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف إلى الغروب حتى تغرب " رواه مسلم . والمراد بقوله أن نقبر : صلاة الجنازة . إذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة : " نهانا رسول ا A أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ " .

- وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت . فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة .

ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك .

- (ويصح أداء ما وجب فيها) أي الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل ظاهر الرواية فإن مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص .

- (والأوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة .

وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في حديث عقبة .

- (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله A " ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين " وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر .

- (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أي فرض الصبح .

- (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام " لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلا بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس " رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن .

- (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله A : " بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب " قال الخطابي يعني الأذان والإقامة .

- (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء .

- (و) يكره (عند الإقامة) لكل فريضة (إلا سنة الفجر) إذا أمن فوت الجماعة .

- (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (في المنزل و) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد) أي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لأنه A كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .

- (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لأنه A لم يتطوع بينهما .

- (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته .

- (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت حضور طعام تتوقه نفسه (و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة ا تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لإدخال النقص في المؤدي وا الموفق بمنه